

الانتصار

[303] فإن ذكروا في ذلك أخبارا يروونها (1) فكلها أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة بأخبار ترويتها الشيعة (2) تتضمن أن الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير. ومما يمكن أن يعارضوا به ما يروونه عن النبي عليه السلام من قوله: الأعمال بالنيات (3) وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (4)، والمراد أن الأحكام إنما تثبت للأعمال في الشريعة بالنيات لأن من المعلوم أن بالنيات لا تدخل العمل في أن يكون عملا، وإذا كان الفرق بين الزوجين من أحكام الطلاق الصحيح، وقد نفى النبي عليه وآله السلام الأحكام الشرعية عما لم تصاحبه النية من الأعمال فوجب أن لا يقع طلاق لا نية معه. وبمثل هذه الطرق نعلم أن طلاق المكره لا يقع، فإن الشافعي ومالكا والأوزاعي يوافقونا في أنه لا يقع (5)، وإنما يخالف فيه أبو حنيفة وأصحابه (6)، لأننا إذا كنا قد دللنا على أن الطلاق يفتقر إلى النية والاختيار والمكره والمجبر لا نية له في الطلاق وإنما أكرهه على لفظه فيجب أن لا يقع طلاقه. ويمكن أن يعارضوا زائدا على ما ذكرناه بما رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(1) المجموع: ج 17 / 97. (2) الكافي ج 6 / 62 ح 1، 2، 3. (3) التهذيب: ج 4 / 186 باب 44 من كتاب الصيام ح 1. (4) سنن البيهقي: ج 7 / 341، صحيح البخاري: ج 1 / 4 ح 1، مسند أحمد: ج 1 / 25، سنن ابن ماجه: ج 2 / 1413 ح 4227. (5) المحلى ج 10 / 203 نيل الأوطار: ج 6 / 236 تحفة الفقهاء: ج 1 / 195 عمدة القاري: ج 20 / 250 المغني (لابن قدامة): ج 8 / 259 المجموع ج 17 / 66. (6) المجموع: ج 17 / 67 المغني (لابن قدامة) ج 8 / 259 عمدة القاري: ج 20 / 250 المحلى: ج 10 / 203 نيل الأوطار: ج 6 / 236 تحفة الفقهاء ج 1 / 195.